

الإحكام لابن حزم

به فهو منصوص في قوله تعالى { لا يسأل عما يفعل وهم يسألون } وقد أنزل الله آيات كثيرة فيها قصة موسى وقصة عيسى عليهما السلام وقصة عاد وثمود وإبراهيم عليهم السلام بعضها قبل بعض وبعضها بمكة وبعضها بالمدينة وبعضها أكمل من بعض فهلا اعترض المانعون ربهم تعالى من أن يفعل ما يشاء بغير نص منه تعالى أنه لا يفعله على ربهم فيما ذكرنا فيقولون هلا نزلت هذه القصص كاملة في مكان واحد فتكون أتم للوعظ وأشفي للخبر ثم يؤكدنا كذلك إن شاء .

وليت شعري إذ أقر هؤلاء بأن التأكيد حكمة فماذا يقولون في قصص كثيرة ومواعظ لم يذكرها . وكدت ولا تكرر لم إذ الحكمة عن عريت أتراها واحدة مرة إلا القرآن في D وأيضاً فإن أكد تعالى تكرر مسألة موسى عليه السلام عشرين مرة مثلاً ما الفرق بين عشرين مرة وبين إحدى وعشرين مرة أو تسع عشر مرة فإن ادعى أن هذا العدد أبلغ في الحكمة ادعى القحة وبانت قلة الحياء في وجهه وقال ما يعلم أنه بخلاف ما يقول وسألناه أيضاً عن قصص أخر كررت أقل من تكرر قصة موسى عليه السلام .

فإن قال اكتفى بتكرار قصة موسى قيل له ما الفرق أن يكتفى بتكرار قصة موسى عن تكرر قصة إبراهيم .

ولا يكتفى بتكرار قصة إبراهيم عن تكرر قصة موسى وما الفرق بين ذكره تعالى ما ذكر من قصص الأنبياء عليهم السلام وبين ما أمسك عنه تعالى من ذكره لبعضهم وما الفرق بين ذلك وبين أن لو ذكر من أمسك عنه وأمسك عن ذكر وقد ذكر من لا شريعة له غير شريعة من قبله كثيراً كإلياس واليسع وذي الكفل وغيرهم ولعل من أمسك عنه تعالى ولم يذكره من الرسل أعظم آية وأبلغ في الوعظ ممن ذكر .

قال علي وأنا أقطع ولا أمترى أن ملقي هذه النكتة إلى ضعفاء المسلمين مغمور في دينه ضعيف في عقله كائد للشريعة ولا شك في ذلك ثم تهافت بالتقليد مع من تهافت وبالله تعالى التوفيق